

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع توليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة		
في الجزائر في البلاد الأجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
<p>ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>							

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٦ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الحد الاعلى للضمانات الاحتياطية التى يقدمها الكتب الجزائرى المهني للحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٦٩٣

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٦٩٣

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٨ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها . ٧٠١

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل كاتب لدى نهاية الدولة . ٧٠٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك الموظفين . ٦٩١

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٦٩٢

وزارة التجارة

سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المؤسسات

٧٠٤

- قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو | السياحة (استدراك) .

اتفاقات دولية

مندوبيهما المفوضين اللذين اتفقا على مايلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان ، قدر المستطاع ، بتدعيم التعاون وتنميته في الميادين الجامعية والمدرسية والعلمية والتقنية والفنية والرياضية بغية تعريف أحسن بثقافتهما ونشاطهما في هذه المجالات ، على أن يتم هذا التعاون على أساس احترام سيادة كل من البلدين والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة الثانية

يسعى الطرفان المتعاقدان في تيسير تبادل المعلمين من مختلف المراحل بين بلديهما وفي تبادل الباحثين والتقنيين والاختصاصيين .

المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يشجع مواطني الطرف الآخر على القيام في بلده بدراسات أو دورات تدريبية أو لواصلتها باعطائهم منحا وعلاوات دراسية ومساعدات ، وذلك لدراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين البلدين .

المادة الرابعة

يعين المستفيدون من المنح والعلاوات الدراسية المذكورة في المادة الثالثة من قبل المصالح المختصة في حكومتى البلدين ويتعين عليهم احترام القوانين السارية في البلد المضيف .

المادة الخامسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يسهل للوطني الطرف الآخر ولفنييه الدخول ، في أحسن الظروف ، الى الاماكن الاثرية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث والمكتبات العامة الخاضعة لرقابة الدولة .

المادة السادسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يساعد على قيام تعاون وثيق بين المجموعات الثقافية والرياضية وبين المنظمات العاملة في الميدان التربوي .

المادة السابعة

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع امكانيات معادلة الشهادات والوثائق الدراسية المعطاة من قبل المؤسسات التعليمية في البلدين ، وذلك قصد إبرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

امر رقم ٦٧ - ٧٦ مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التركية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية التعاون الثقافي

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التركية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة الجمهورية التركية من جهة أخرى ، رغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية بين بلديهما وقصد مضاعفة اواصر الصداقة التي تربط بين الشعبين الجزائري والتركي وتدعيمها ، قد قررتا عقد هذه الاتفاقية وعينتا لهذه الغاية

المادة الخامسة عشرة

بغية تطبيق هذا الاتفاق يعد الطرفان دوريا ، باتفاق مشترك ، برنامجا للتبادل يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة عشرة

يعقد هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا ، ثلاثة أشهر قبل نفاذه ، بعزمه على حل الاتفاق او اعادة النظر فيه .

وفي حال الحل فان الوضع الذي يتمتع به مختلف المستفيدين يمتد الى نهاية السنة الجارية ، كما يستمر وضع المنوحين الى نهاية السنة الدراسية الموافقة لتاريخ حل الاتفاق .

المادة السابعة عشرة

يسوى كل خلاف بشأن تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثامنة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق الذي يتم بأنقرة .

وبناء عليه فوقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق ووضعاه عليه خاتميهما وذلك بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما التي وجدت مستوفاة الشكل والموضوع .

حرر بالجزائر في ٦ أبريل ١٩٦٧ من نسختين باللغات العربية والتركية والفرنسية ويعتمد سويا على النصوص الثلاثة .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير المفوض مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية
العياش ياكز

عن حكومة الجمهورية التركية
سفير تركيا بالجزائر
اسماعيل صوبصال

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الافلام الوطنية ذات الاهمية الثقافية والتربوية (اشربة طويلة وافلام علمية واخبارية وكذا اشربة الانباء) .

المادة التاسعة

يسهل الطرفان المتعاقدان ، في حدود تشريعاتهما تبادل وتوزيع الكتب والمنشورات الدورية ذات الطابع الادبي والفنى والعلمى والتقنى والموسيقى المسجلة .

المادة العاشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل تنظيم المعارض الفنية والعلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والمسرحية والفلكلورية التى يقوم بها الطرف الآخر على ترابه وكذلك عرض الافلام السينمائية ذات الطابع التربوى واقامة مسابقات رياضية .

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المجموعات الرياضية بين الطرفين كما يسهلان قدر المستطاع الاقامة لهذه المجموعات وتنقلاتها على ترابهما .

المادة الثانية عشرة

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على أن تكون برامج التاريخ والجغرافية المقررة فى المؤسسات المدرسية والجامعية ببلديهما محتوية بقدر الامكان على معارف ومعلومات تعطى صورة موضوعية ودقيقة عن حضارة بلد الطرف الآخر .

المادة الثالثة عشرة

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ حقوق التأليف لمواطنى الطرف الآخر وحمايتها .

المادة الرابعة عشرة

تحقق النشاطات المنصوص عليها فى المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة فى حكومتى البلدين ، ويضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر ، فى حدود امكانياته ومراعى للقوانين السارية فى بلاده ، الوسائل الكفيلة بضمان النجاح الكامل لهذه التبادلات الثقافية .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢

يونيو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ على السيد مجيد أوس ، الكاتب الادارى العمالى (دار عمالة الجزائر) من اطار الكتاب الاداريين العماليين وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢

يستخلص خلال موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، الرسوم التالية :

(١) رسم الاحصاء البالغ ٣٠. دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والخضر اليابسة يقدم الى السوق المنظمة .

يقطع رسم الاحصاء لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمتجنين ، ومن طرف المستوردين عن كل قنطار يعاد بيعه للمستفيدين .

(٢) رسم الطحن ، المستخلص لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والبالغ ٧. دج عن كل قنطار من الدقيق والسعيد يقدم الى السوق الجزائرية .

(٣) رسم الخزن ، المخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن تمويل نفقات صيانة المخزونات ولا سيما المخزونات المتعلقة بنقل الحاصل والبالغ ٣٠. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

يستخلص رسم الخزن ، لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وتحمله المنتجون الى غاية ٩٠. دج والمستفيدون الى غاية ٤٠. دج .

ينطبق الجزء الذى يتحمله المنتجون على الحبوب المستلمة من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وينطبق الجزء الذى يتحمله المستفيدون على الحبوب المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ان الحبوب من النوع العادى وحبوب البذر التى يتم تبادلها ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمشار اليه اعلاه ، تعفى الاولى من الجزء الذى يتحمله المنتجون ، والثانية من الجزء الذى يتحمله المستفيدون .

(٤) الرسم البالغ ٢٠. دج المستخلص عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والخضر اليابسة المقدمة الى السوق المنظمة والتى تسلمها الهيئات الخازنة ويخصص مبلغ هذا الرسم للمصاريف المدة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ، ولنشر استعمالها وتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة ، والحبوب المفروزة وجزء من حد الربح المتعلق بسعر الحبوب من هذا النوع .

(٥) رسم التوزيع بالتساوى ، المخصص لمساواة تكاليف الهيئات الخازنة والبالغ ١٠. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال تسلمه الهيئات الخازنة .

المادة ٢ : تفرض الرسوم المنصوص عليها اعلاه وتستخلص ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه .

يؤنىو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ على السيد عمار خليف الكاتب الادارى العمالى (دار عمالة عنابة) من اطار الكتاب الاداريين العماليين وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يؤنىو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٢٠ يؤنىو سنة ١٩٦٦ على السيد محمد الكبير سوامي ، الكاتب الادارى العمالى (دار عمالة عنابة) من اطار الكتاب الاداريين العماليين وذلك لتركه وظيفته .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يؤنىو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات التطبيق على العملات الجزائرية والصحراوية للقتضيات المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ٦ و ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ و ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بان

مرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال وكيفية اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في القطر الجزائرى والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم الحبوب لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

— وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ ٦ و ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ و ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

اسعار الحبوب

الفصل الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطان القمح الطرى والنقى والسليم والتجارى من انتاج سنة ١٩٦٧ بأربعين دينار وخمسة وستين سنتيما (٤٠.٦٥ دج) .

ويتعلق هذا السعر بوزن نوعي يتراوح بين ٧٤.٥ كغ و ٧٥.٥ كغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على أساس الجدول المبين بعده ، وتبلغ قيمة الوحدة المستعملة الجزء الالف من السعر الاساسي للقمح الطرى أي ٠.٤ ر. دج .

أ) الزيادات :

(١) من أجل الوزن النوعي المرتفع :

— كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥.٠ غ :

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٨٦ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الحد الاعلى للضمانات الاحتياطية التى يقدمها المكتب الجزائرى المهني للحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب المهني للحبوب ،

— وبناء على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ان يمنح بشأن الضمان الاحتياطى لسندات الخزينة ولسندات الحبوب او الخضر اليابسة ولرهن غلة سنة ١٩٦٧ بمبلغ قدره ٤٠٠ مليون دينار .

ويجب ان لا يجاوز مبلغ سندات الخزينة عشرين مليون دينار كما يجب تسديده عن طريق انشاء سندات الحبوب او الخضر اليابسة وذلك عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

المادة ٢ : يجوز ان تؤخر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الضمانات الاحتياطية الممنوحة لحساب المكتب الجزائرى المهني للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

وان المبلغ الاقصى للسندات المنقولة لا يمكن ان يجاوز ثمانين مليون دينار . اما السندات الوجودية في هذا التاريخ فتحول الى سندات عن موسم ١٩٦٧ في حدود الكميات الموجودة في المخازن .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

٢٠ مم على ٢٠ مم) وذلك بهز هذا القربال على سطح أفقي لا غير .

ويرتب ما يخرج من القربال على ثلاثة أقسام :

— الحبوب الصغيرة ولكنها عادية التي يجب ردها الى الكومة بدون تخفيض ،

— الحبوب الكبيرة ،

— الحبوب النخيفة التي يتم تقديرها بالاستناد الى المعايير التي وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش والدرجة في الشوائب الاخرى (انظر الفقرة ٤ اعلاه) .

تدخل الحبوب الكبيرة في حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى وذلك الى غاية ٢ ٪ .

واذا احتوى احد الاقسام على نسبة كبيرة من الحبوب الكبيرة تفوق ٢ ٪ فيجرب حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلي : عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ .

— من ٢٠.١ الى ٥ ٪ تخفيض ١ وحدة ،

— ولاكثر من ٥ ٪ تخفيض ١٥ وحدة .

(٦) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنتشة :

تعتبر كل حبة منتشة كل حبة يرى عليها ، بدون استعمال العدسة المكبرة ، تصدع في أغشيتها مع ازدياد ظاهر أكثر أو أقل للبها .

وتدخل الحبوب المنتشة في حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ٢ ٪ وعندما يحتوى قسم منها على نسبة من الحبوب المنتشة تفوق ٢ ٪ فيجرب حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ ١٢٥ وحدة عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ ومن ٢٠.١ ٪ الى ٧ ٪ .

(٧) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنخوبة :

تدخل الحبوب المنخوبة في حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ١ ٪ .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب المنخوبة تفوق ١ ٪ فيجرب حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ وحدتين عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ومن ١٠.١ ٪ الى ٢٠ ٪ .

(٨) من أجل وجود حبوب مضرة :

(الثوم والحلبة والزوان والحنديق والحبة السوداء وغيرها) . السماح : غرام واحد من مائة كيلو غرام .

— من ١ الى ١٠ غ ، تخفيض خمس وحدات ،

— من ١١ الى ٥٠ غ ، تخفيض ١٠ وحدات ،

وهكذا على التوالي يزداد تخفيض ٥ وحدات عن كل جزء او كسر من جزء يبلغ ٥٠ غ والى غاية ٢٥٠ غ .

ان الجدول اعلاه يستعمل أيضا في حالة وجود مرض الدبابة وذلك الى حد أقصى يبلغ ١٠٠ غ عن ١٠٠ كغ .

— من ٥٠.١ الى ٧٨ كغ ، زيادة ٢٥ وحدة ،

— من ٧٨.٠١ الى ٨٠ كغ ، زيادة ٢٥ وحدة ،

— من ٨٠.٠١ الى ٨١ كغ ، زيادة ٥٠ وحدة .

(٢) من أجل الجفاف :

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ابتداء من ١٣٤٩ ٪ من الرطوبة او اقل من ذلك : زيادة خمس وحدات .

لا يطبق هذا الجدول المتعلق بالزيادة من أجل الجفاف الا في حالة اعادة بيع القمح الطري من طرف الهيئات القائمة بالخزن في المطاحن .

(ب) التخفيضات :

(١) من أجل الوزن النوعي الضعيف :

— عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ومن ٧٤٩٩ كغ الى ٦٧ كغ : تخفيض ٢٥ وحدة .

(٢) من أجل الرطوبة :

— عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ وابتداء من ١٥٠.١ ٪ من الرطوبة والى غاية ١٨ ٪ تخفيض خمس وحدات .

(٣) من أجل الشوائب المختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) السماح : ١ ٪ .

— عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ابتداء من ١٠.١ ٪ تخفيض ثلاث وحدات .

(٤) من أجل الشوائب الاخرى :

(الحبوب الكبيرة والحبوب النخيفة والحبوب الرائعة والحبوب المنتشة والحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم والحبوب الشعثاء والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) السماح هو ٥ ٪ ويكون على الشكل التالي :

٢ ٪ الحد الأقصى من الحبوب الكبيرة ،

٢ ٪ الحد الأقصى من الحبوب المنتشة ،

١ ٪ الحد الأقصى من الحبوب المنخوبة .

وعن كل جزء او كسر عن الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

— ٥٠.١ ٪ الى ١٠ ٪ تخفيض ١٢٥ وحدة ،

— ولاكثر من ١٠ ٪ تخفيض وحدتين .

غير أن الغرامة التي تنجر من وجود شوائب أخرى دون اعتبار الحبوب المرؤوسة لا يمكن أن يزداد فيها — بسبب وجود حبوب مرؤوسة — أكثر من دينار واحد ان كانت نسبة هذه الحبوب ضعيفة ودينارين ان كانت النسبة مرتفعة .

(٥) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكبيرة :

فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية ، يستعمل القربال المكون من شبك من عيار رقم ٥ (البالغة فتحة حلقاته

ب - التخفيضات :

١ () من أجل ضعف الوزن النوعي :

عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ :

- من ٧٦ر٩٩٩ الى ٧٦ كغ ، تخفيض خمس وحدات (٥) ،
 - من ٧٥ر٩٩٩ الى ٧٥ كغ ، تخفيض سبع وحدات (٧) ،
 - من ٧٤ر٩٩٩ الى ٧٤ كغ ، تخفيض عشر وحدات (١٠) .
- تحت ٧٤ كغ يسوى التخفيض بين المشتري والبائع .

٢ () من أجل وجود القمح الطرى ونسبة كبيرة من الحبوب المشمطة :

يدخل القمح الطرى في حساب الرقم القياسي المدعو رقم «نوتان» اذا كان مماثلا لقمح مشموط مائة في المائة وذلك الى غاية ٢٥ في المائة .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ٢٥ في المائة فيحسب هذا القمح على حدة ويفتح الباب لتخفيض يبلغ ٥٠ وحدة عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ وذلك الى غاية ٥ في المائة .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ٥ في المائة فيسوى التخفيض بين المشتري والبائع وعلاوة على ذلك اذا كان المشتري صاحب مصنع سميذ فان له الحق في رفض القسم .

التخفيضات المطبقة بسبب تجاوز الرقم القياسي «نوتان» الرقم ١٣ المحسوب بما فيه عند الاقتضاء القمح الطرى في الحدود المبينة ادناه :

- الرقم من ١٣ر٠١ الى ١٤ : تخفيض ١٣ وحدة ،
- الرقم من ١٤ر٠١ الى ١٥ : تخفيض ٢٨ وحدة ،
- الرقم القياسي من ١٥ر٠١ الى ١٦ : تخفيض ٥٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ١٦ر٠١ الى ١٧ : تخفيض ٦٤ وحدة ،
- الرقم القياسي من ١٧ر٠١ الى ١٨ : تخفيض ٨٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ١٨ر٠١ الى ١٩ : تخفيض ١١ وحدة ،
- الرقم القياسي من ١٩ر٠١ الى ٢٠ : تخفيض ١٣٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٠ر٠١ الى ٢١ : تخفيض ١٦٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢١ر٠١ الى ٢٢ : تخفيض ١٩٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٢ر٠١ الى ٢٣ : تخفيض ٢٣ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٣ر٠١ الى ٢٤ : تخفيض ٢٦٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٤ر٠١ الى ٢٥ : تخفيض ٣٠٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٥ر٠١ الى ٢٦ : تخفيض ٣٤ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٦ر٠١ الى ٢٧ : تخفيض ٣٨ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٧ر٠١ الى ٢٨ : تخفيض ٤٢ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٨ر٠١ الى ٢٩ : تخفيض ٤٦ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٢٩ر٠١ الى ٣٠ : تخفيض ٥٠ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٣٠ر٠١ الى ٣١ : تخفيض ٥٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٣١ر٠١ الى ٣٢ : تخفيض ٦٠ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٣٢ر٠١ الى ٣٣ : تخفيض ٦٥ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٣٣ر٠١ الى ٣٤ : تخفيض ٧٠ وحدة ،
- الرقم القياسي من ٣٤ر٠١ الى ٣٥ : تخفيض ٧٥ وحدة ،

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى :
لا يعتبر القمح الطرى سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية :

- اذا كان وزنه النوعي يقل عن ٦٧ كغ ،
- اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ٧ ٪ من الحبوب المنتشة والرائحة ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥٠ ٪ من الحبوب المضرة ،
- اذا كان يحتوى على واحد في الالف من مرض الدابرة ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٠ ٪ من الحبوب المنخوبة .

القمح الصلب

المادة ٢ : يحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقمح القمح الصلب والسليم والنقي والتجارى ، من غلة سنة ١٩٦٧ ، بخمسين دينارا جزائريا (٥٠ دج) .

ويشمل هذا السعر القمح الذى يتراوح وزنه النوعي من ٧٧ كغ الى ٧٨ كغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على أساس الجدول المبين بعده وتبلغ الوحدة المستعملة الجزء الالف المكمل على الستين من السعر الاساسي للقمح الصلب أي ٥٠ ر. دج .

١ - الزيادات :

من أجل الوزن النوعي المرتفع :

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :
- من ٧٨ر٠٠١ الى ٨٢ كغ : زيادة ٣ وحدات ،
- من ٨٢ر٠٠١ الى ٨٣ كغ : زيادة وحدتين (٢) ،
- من ٨٣ر٠٠١ الى ٨٤ كغ : زيادة وحدة (١) .

من أجل النسبة الضعيفة من الحبوب المشمطة :

ان القمح الذى رقمه القياسي المدعو رقم (نوتان) (وهو الذى يتضمن القمح الطرى المعدود مشموطا مائة في المائة مادام لا يتجاوز النسبة القصوى البالغة ٢٥ في المائة) يحدد موقعه فيما يلي :

- بين ١٢ و ١١ر٠١ : زيادة ١٣ وحدة ،
- بين ١١ و ١٠ر٠١ : زيادة ٢٦ وحدة ،
- بين ١٠ و ٩ر٠١ : زيادة ٣٩ وحدة ،
- بين ٩ وصفر : زيادة ٥٢ وحدة .

من أجل النسبة المثوبة الضعيفة من الشوائب المختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب المايدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) .

- عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ :
- تحت ١ ٪ زيادة ثلاث وحدات (٣) .

— من ٣.١ الى ٥ ٪ : تخفيض ١ وحدة ،
— ولاكثر من ٥ ٪ : تخفيض ١.٥ وحدة ،

(٦) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المرؤوسة :

تدخل الحبوب المرؤوسة في حساب النسبة المئوية والشوائب الاخرى الى غاية ٤ ٪ .
واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المرؤوسة تفوق ٤ ٪ فيجرب حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح الباب للتخفيض التالي :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ :
— من ٤.١ الى ٥ ٪ : تخفيض ١ وحدة ،
— ولاكثر من ٥ ٪ : تخفيض وحدتين (٢) ،

ويحدد المبلغ الأقصى من التخفيض الاجمالي المطبق بدينار واحد .

(٧) من أجل وجود الحبوب المضرّة :

(الثوم والحلبة والزوان والهندقوق والحبة السوداء وغيرها) .
السماح : ٠.٥ ٪ .

ويجرب تخفيض ١ وحدة عن كل جزء أو كسر من جزء يبلغ ٥.٥ غ ويفوق السماح .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى :

لا يعتبر القمح سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية :

— اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

— اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥.٠ ٪ من الحبوب المضرّة ،

— اذا كان يحتوى على واحد في الالف من مرض الدبيرة أو من الثوم .

الشعير

المادة ٣ : يحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار الشعير العادى أو المبكر السليم والنقي والتجارى من غلة سنة ١٩٦٧ ، بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٣٠.٢٠ دج) ولا يقام تمييز بين هذين النوعين من الحبوب المشار اليهما ، بدون فرق ، في وصف الشعير .

ويشمل السعر أعلاه وزنا نوعيا يتراوح بين ٦٢ كـغ و ٦٢.٩٩ كـغ .

الزيادات والتخفيضات :

تحدد الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه أعلاه ، حسب الجدول التالي :

(١) من أجل الوزن النوعي :

— فيما يتجاوز ٦٢.٩٩ كـغ : زيادة ١٢.٠ دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

أما القمح الذى يفوق رقمه القياسي ٣٥ فيجرب عليه تخفيض يبلغ ٨٠ وحدة .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات المطبقة بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المشمطة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق جدول القمح الطرى .

(٣) من أجل شوائب مختلفة : — (المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب المائدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب الملسوعة) .

السماح : ١ ٪ .

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ : تخفيض ثلاث وحدات وذلك ابتداء من ١.٠ ٪ .

(٤) من أجل شوائب أخرى : — (الحبوب الكسيرة والحبوب النخيفة والحبوب الرائعة والحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم وحبوب القمح الاشقر والحبوب الشعناء والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) .

السماح : ١٢ ٪ (منها ٣ ٪ لأقصى حد من الحبوب الكسيرة و ٩ ٪ لأقصى حد من الحبوب المرؤوسة) .

من كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

— من ١٢.٠ ٪ الى ١٥ ٪ : تخفيض ١.٥ وحدة .

— ولاكثر من ١٥ ٪ : تخفيض وحدتين (٢) .

(٥) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

يستعمل الغربال المكون من صفيحة حديدية ذات ثقوب مستطيلة من العيار ٢٠ × ٢٠ مم وذلك بهز هذا الغربال على سطح أفقي لاغير .

ويرتب ما يخرج من الغربال على ثلاثة أقسام :

— الحبوب الصغيرة ولكنها عادية التى يجب ردها الى الكومة دون اجراء تخفيض بسببها ،

— الحبوب الكسيرة ،

— الحبوب النخيفة التى يتم تقديرها بالاستناد الى المعايير التى وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش ، والمدرجة في الشوائب الاخرى (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) .

تدخل الحبوب الكسيرة في حساب النسبة المئوية للشوائب الى غاية ٣ ٪ .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب الكسيرة تفوق ٣ ٪ ، فيجرب حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلى :

من كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

- من كل جزء او كسر من الجزء البالغ ١ كغ :
- من ٢٠.١ إلى ٧ ٪ : تخفيض ٣٠. دج ،
- ولاكثر من ٧ ٪ يساوم التخفيض بحرية بين المشتري والبائع .

الباب الثاني

الرسوم واقساط الاشتراك والمكافآت والاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٥ : تسدد تسليمات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٧ ، للمنتجين ، على اساس الاسعار المحددة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا المرسوم وهي :

- المعدلة مع مراعاة جداول الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم ،
- المزاد عليها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ،

— المنقص منها الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون .

المادة ٦ : خلافا لمقتضيات المادة ٥ من هذا المرسوم تسدد الحبوب التي يحتفظ بها ، الطحانون والخبازون على وجه الاجرة النوعية والمسلمة الى هيئة الخزن على اساس السعر المدفوع في المزرعة وذلك بعد خصم الجزء من رسم التخزين ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون .

المادة ٧ : تستخلص عن كل قنطار من الحبوب تستلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم التالية :

(١) عن القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال :

يستخلص عن جميع الكميات المسلمة رسم اجمالي قدره ٦٠. دج يتضمن :

(١) الرسوم التي يتحملها المنتجون وهي :

رسم الاحصاء البالغ ٣٠. دج المحصل لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب .

ورسم قدره ٢٠. دج مخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

(ب) رسم التوزيع بالتساوي وهو الذي تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١٠. دج عن كل قنطار والمخصص لتسديد التعويضات الرامية الى مساواة تكاليف الهيئات الخازنة ، المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠. المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

ويستخلص علاوة على ذلك جزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتجون والبالغ ٩٠. دج .

المادة ٨ : تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، مباشرة الى المكتب المهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة في

— وفيما يقل عن ٦٢ كغ : تخفيض ١٢. دج دينار جزائري عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

(٢) من أجل الرطوبة :

— فيما يتجاوز ١٦ ٪ الى ١٨ ٪ : تخفيض ٣٥. دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .

— وفيما يتجاوز ١٨ ٪ من الرطوبة يسوى التخفيض بين المشتري والبائع .

(٣) من أجل وجود الشوائب :

(أ) هي نفس الشوائب المذكورة (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد الهامدة) السماح : ١ ٪ .

— من ١٠.١ الى ٢ ٪ ، تخفيض ٣٥. دج .

— من ٢٠.١ الى ٣ ٪ ، تخفيض ٧٠. دج .

— من ٣٠.١ الى ٤ ٪ ، تخفيض ١٠٥. دج .

— من ٤٠.١ الى ٥ ٪ ، تخفيض ١٤٠. دج .

— من ٥٠.١ الى ٦ ٪ ، تخفيض ١٧٥. دج .

— من ٦٠.١ الى ٧ ٪ ، تخفيض ٢١٠. دج .

وفيما يتجاوز ٧ ٪ يساوم المشتري بحرية في التخفيض .

(ب) الحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم بما فيها القمح — السماح : ٢ ٪ .

— من ٢٠.١ الى ٣ ٪ : تخفيض ٢٠. دج ،

— من ٣٠.١ الى ٤ ٪ : تخفيض ٤٠. دج ،

— من ٤٠.١ الى ٥ ٪ : تخفيض ٦٠. دج ،

— من ٥٠.١ الى ٦ ٪ : تخفيض ٨٠. دج ،

— من ٦٠.١ الى ٧ ٪ : تخفيض ١٠٠. دج .

الخرطال

المادة ٤ : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار الخرطال السليم والنقي والتجاري ، من غلة ١٩٦٧ بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٣٠.٢٠ دج) .

ويشمل هذا السعر وزنا نوعيا يتراوح بين ٤٧٥٠٠ و ٤٨٤٩٩ كيلو غراما .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه اعلاه ، حسب الجدول التالي :

(١) من أجل الوزن النوعي :

— فوق ٤٨٤٩٩ كغ : زيادة ٩. دج عن كل جزء او كسر الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

— تحت ٤٧٥٠٠ كغ : تخفيض ٩. دج عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

(٢) من أجل وجود شوائب :

السماح : ٢ ٪ .

المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ، التي تساوى معدلاتها الزيادات الجارية مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة ١١ السابقة .

المادة ١٣ : ان الزيادات في السعر والمكافآت عن حفظ الحبوب المخصصة للزراعة تطبق ، فيما يخص القمح والشعير والخرطال ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ .

غير انه ، خلال النصف الثاني من شهر غشت والنصفين الاول والثاني من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، لا تدفع أية مكافأة تتعلق بحفظ الحبوب المخصصة للزراعة ، عن كميات القمح والشعير المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح المتممة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، يحدد معدل المكافآت عن حفظ الحبوب المخصصة للزراعة ، باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ كنقطة بداية المكافآت .

ان المكافآت عن حفظ الحبوب المخصصة للزراعة المتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد وذلك باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ كنقطة بداية المكافآت وذلك بعد خصم القيمة المتعلقة بنصفي الشهر .

ينتهي منح المكافآت عن حفظ الحبوب المخصصة للزراعة ، والمتعلقة بالشعير والخرطال ، فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٤ : ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر ، في سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الطرى ، في المادة ١١ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، بقيمة تبلغ ٢٠.٧ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب بالتحصيل او بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات او التعويضات المبينة في الجدول ادناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه الطحانون وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادي للطحانين المتعلق بنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح :

المادة ٥ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ما يلي :

(١) عن جميع الحبوب التي تستلمها :

الرسوم المشار اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم .
الاتاوات المفروضة على المدخولات والمنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

(٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها او المقدمة للاستعمال :

الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه بـ ٤٠. دج ، بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩ : يدفع المزارعون القائمون بأعمال البذر ، في نهاية الموسم ، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ عن جميع مبيعات الحبوب ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم وكذا الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله المستفيدون .

المادة ١٠ : ان معدل حد الربح الناتج من اعادة البيع والمنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ٣٠. دج فيما يخص القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال .

المادة ١١ : ان معدل الزيادات الجارية مرتين في كل شهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والتخزين المتصلة بحفظ الحبوب تحدد ، عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما ، كما يلي :

- ٢٠. دج فيما يخص القمح الصلب ،

- ١٨. دج فيما يخص القمح الطرى ،

- ١٨. دج فيما يخص الشعير والخرطال .

المادة ١٢ : ان أسعار الحبوب ، عند الانتاج ، المحددة في المواد ٢٠ و ٣١ و ٤٠ من هذا المرسوم يزداد عليها كل خمسة عشر يوما وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٣ بعده ،

التمويضات	الاتاوات	الفاسترات
	٢٠.٧	من ١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٧
	١٨٩	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٧
	١٧١	من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧
	١٥٣	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧
	١٣٥	من ١ الى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧
	١١٧	من ١٦ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧
	٩٩	من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧
	٨١	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧

التعويضات	الأتاوات	الفتترات
	٠.٦٣	من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧
	٠.٤٥	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧
	٠.٢٧	من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٨
	٠.٠٩	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٨
٠.٠٩		من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨
٠.٢٧		من ١٦ الى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨
٠.٤٥		من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٨
٠.٦٣		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨
٠.٨١		من ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨
٠.٩٩		من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨
١.١٧		من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٨
١.٣٥		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٨
١.٥٣		من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨
١.٧١		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨
١.٨٩		من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨
٢.٠٧		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب بالتحصيل او بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه أصحاب مطاحن السميد وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادي للطحانيين المتعلق بنفقات الخزن وبتتمويل مخزوناتهم من القمح :

المادة ١٥ : ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر في سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الصلب ، في المادة ١١ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد ، تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، بنسبة ٢٣.٠ دج عن كل قنطار من القمح .

التعويضات	الأتاوات	الفتترات
	٢.٣٠	من ١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٧
	٢.١٠	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٧
	١.٩٠	من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧
	١.٧٠	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧
	١.٥٠	من ١ الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧
	١.٣٠	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧
	١.١٠	من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧
	٠.٩٠	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧
	٠.٧٠	من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧
	٠.٥٠	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧
	٠.٣٠	من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٨
	٠.١٠	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٨
		من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨
		من ١٦ الى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨
		من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٨
		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨
		من ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨
		من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨
		من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٨
		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٨
٠.٢٠		
٠.٣٠		
٠.٥٠		
٠.٧٠		
٠.٩٠		
١.١٠		
١.٣٠		
١.٥٠		

التعويضات	الانوات	الفتترات
١٧٠٠		من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨
١٩٠٠		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨
٢١٠٠		من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨
٢٣٠٠		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨

— ٥٥ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .
ولصناع السميد :

— ٣ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمس عشرة يوما ،

— ٦ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

(٣) ان معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن كل قنطار بـ :

— ٢٥ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمس عشرة يوما ،

— ٥٥ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

المادة ١٧ : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ :

(١) للمخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية) ، عن حبوب الانتاج المحلي ، المكافآت الإضافية عن الخزن وكذا التعويضات الجزافية عن الدخول والخروج وذلك على أساس المعدلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٦ أعلاه .

ويجوز ان تمنح ايضا هذه المكافأة والتعويضات للهيئات الخازنة الموجود بجهة فيها ميناء والمكلفة عند الاقتضاء بتجفيف وفرز وتغليف الحبوب المعدة للتصدير وذلك في حالة عدم وجود اتحاد تعاوني للتصفية والنقل في الميناء المعني .

(٢) ولمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب :

— مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٠.٢ ر. دج عن القنطار ،
— مكافأة جزافية للدخول والخروج يحدد معدلها بـ ٠.٣ ر. دج عن القنطار .

المادة ١٨ : ان الجزء من حد الربح الناتج من اعادة البيع والمدفوع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب من تسليمات الحبوب المتممة مباشرة وذلك تطبيقا للمادة ١٨ من قانون

المادة ١٦ : ان معدل المكافآت الإضافية المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمعدل ، يحدد ، بالنسبة لموسم سنة ١٩٦٧-١٩٦٨ ، كما يلي :

(١) — المكافآت الإضافية المدفوعة الى الهيئات الخازنة ، عن الحبوب المحفوظة في الاكياس ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، تؤدي كل خمسة عشر يوما وعن كل قنطار .

فيما يخص القمح :

— ٠.٢ ر. دج عن الفترة المتراوحة من أول غشت سنة ١٩٦٧ الى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

— ٠.٣ ر. دج عن الفترة المتراوحة من أول مارس سنة ١٩٦٨ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ ،

— ٠.٤ ر. دج عن الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٦٨ .

وفيما يخص الشعير والخرطال :

— ٠.٢ ر. دج عن الفترة المتراوحة من أول غشت سنة ١٩٦٧ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ ،

— ٠.٤ ر. دج عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٦٨ .

ب — ان معدل التعويض الاجمالي عن الدخول والخروج الممنوح فيما يخص القمح والشعير والخرطال يحدد بـ ٥٠ ر. دينار جزائري عن القنطار .

يخفض هذا التعويض الى ٢٥ ر. دج في حالة شراء الحبوب من طرف الخازن ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه .

(٢) ان معدل المكافآت التي تمنح للطحانيين وصناع السميد ، تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد كما يلي :

للطحانيين :

— ٠.٢٥ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمس عشرة يوما ،

- عن كل قنطار من القمح الصلب : ٤٦٠ دج ،
- عن كل قنطار من القمح الطرى : ٤١٤ دج ،
- عن كل قنطار من الشعير : ٤١٤ دج .

المادة ٢٥ : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى او القمح الصلب او الشعير من غلة ١٩٦٧ ، المعاد بيعها قبل اول غشت سنة ١٩٦٧ ، اثاوة تعويضية يساوى معدلها ، عن القنطار ، الزيادة الجارية مرتين فى الشهر على الاسعار والمطبعة فى زمن اعادة البيع .

تعتبر التسليمات المدفوعة الى مخازن التصفية والنقل زائدة على الكميات الخاضعة للاتاوات التعويضية المذكورة اعلاه .

المادة ٢٦ : تتقاضى الهيئات الخازنة (باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل) عن مخزونات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٧ الموجودة تحت اليد فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، على الساعة ٢٤ ، المكافآت التعويضية التالية وذلك الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ :

- ٢٠ دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- ١٨ دج عن كل قنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال .

المادة ٢٧ : تحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، تدابير التنظيم الواجب ادخالها .

المادة ٢٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٨٨ مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ مؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق

القمح والمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، يحدد بـ ٦٥ دج فيما يخص القمح والشعير والخرطال .

المادة ١٩ : يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

تطبق الاعفاءات من التكاليف ومن الرسوم المحدثة بموجب المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، فى حدود كمية ١٥٠ كغ من الحبوب العادية تسلم مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البذر .

المادة ٢٠ : ان الرسوم المنصوص عليها فيما يخص القمح المذكور فى المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم تطبق على القمح غير النقي والتجارى .

المادة ٢١ : تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٧ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال .

المادة ٢٢ : تدفع مكافأة قدرها ٤ دج للمنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الطرى من غلة سنة ١٩٦٧ يسلمونها الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

تدفع كذلك مكافأة قدرها دينار واحد للمنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الصلب من غلة ١٩٦٧ يسلمونها الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

يقتطع مبلغ هذه المكافأة من الموارد المدرجة فى حساب الاستهلاك للمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

ويقوم مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب بتحديد كيفيات دفع هذه المكافأة لذوى الحقوق .

المادة ٢٣ : ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمستوردين الذين تكون لديهم مخزونات من القمح الصلب او القمح الطرى او من الشعير او من الخرطال عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، يتقاضون تعويضا يحدد مبلغه كما يلى :

- عن كل قنطار من القمح الصلب : ٤٨٠ دج ،
- عن كل قنطار من القمح الطرى : ٤٣٢ دج ،
- عن كل قنطار من الشعير : ٤٣٢ دج ،
- عن كل قنطار من الخرطال : ٤٣٢ دج .

خلافا لمقتضيات المقطع السابق ان منتوجات الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٧ والصادرة من الشراءات التى تمت عند المنتجين لا تعطى الحق فى التعويضات المبينة اعلاه ، لفائدة الهيئات الخازنة .

المادة ٢٤ : تتقاضى وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية (SEMPAC) عن مخزونات الحبوب عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ مكافأة تعويضية يحدد مبلغها كما يلى :

من ١٠.١ ٪ الى ٥ ٪ يخفض ٢٠. ٪ من السعر الاساسي او جزء من ٢٥٠ غ .

فوق ٥ ٪ لا تعتبر البضاعة سليمة وتجارية ويمكن اجراء المساومة فيها بين المشتري والبائع .

المادة ٢ : يحدد السعر الاصلي ، عند الانتاج لقنطار من العدس الابيض من أصل جزائري ، السليم والنقي والتجاري من غلة ١٩٦٧ ، كما يلي :

— ٥٠ دج للعدس من عيار ٤ مم ،

— ٦٠ دج للعدس من عيار ٥ مم ،

— ٧٠ دج للعدس من عيار ٦ مم .

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التي لا يوجد فيها أكثر من ٧٥ ٪ بالوزن من الحبوب ذات العيار الأدنى مباشرة .

التخفيضات

يطبق على العدس الاخضر من أصل جزائري نفس السماح والجدول المتعلقين بالتخفيض والمطبقين على العدس العريض الابيض من أصل جزائري .

المادة ٣ : يحدده السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار من العدس الاخضر الجزائري السليم والنقي والتجاري من غلة سنة ١٩٦٧ بـ :

— ٢١٣ دج للعدس من عيار ٣ مم ،

— ١٢٣ دج للعدس من عيار ٤ مم ،

— ١٣٣ دج للعدس من عيار ٥ مم .

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التي لا يوجد فيها أكثر من ٧٥ ٪ من وزن البضاعة التي هي أقل منها مباشرة .

التخفيضات

ان السماح والجدول الخاصين بالتخفيضات المطبقة على العدس الاخضر الجزائري هما نفس الجدول والتخفيضات المطبقة على العدس الابيض الجزائري .

اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة ٤ : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج ، لقنطار من اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والنقية والتجارية من غلة سنة ١٩٦٧ بـ ١٤٠ دج ويخفض هذا السعر الى ١٢٥ دج فيما يخص النوع المدعو «كوكو» ،

التخفيضات

١ — عن وجود شوائب :

السماح : ١ ٪ ،

— ابتداء من ١٠.١ ٪ يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاصلي

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطني المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

— وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ٦ و ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ و ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

اسعار الخضر اليابسة

العدس

المادة الاولى : ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والابيض من أصل جزائري والسليم والنقي والتجاري من غلة سنة ١٩٦٧ ، يحدد كما يلي :

— ٨٨ دج للعدس من عيار ٥ مم ،

— ٩٨ دج للعدس من عيار ٦ مم ،

— ١٠٨ دج للعدس من عيار ٧ مم .

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التي لا يوجد فيها أكثر من ٧٥ ٪ بالوزن من الحبوب من العيار الأدنى مباشرة .

التخفيضات

١ — عن تجاوز السماح لوجود حبوب من العيار الأدنى مباشرة :

— ابتداء من ٧٥.١ ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاصلي من كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ،

٢ — عن وجود شوائب :

السماح ٥٠. ٪

— ابتداء من ٥١. ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاصلي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ،

٣ — عن وجود حبوب مفسدة (الحبوب المشطوبة والحبوب المكسرة والحبوب المصابة بالجلد وحبوب من انواع اخرى وحبوب قرضتها الطفيليات) :

السماح : ٨٥. ٪ (منها ١ ٪ لاقصى حد من الحبوب المقرضة بسبب الطفيليات) ،

— ابتداء من ٨٥.١ ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر او من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

٤ — عن وجود حبوب مصابة بنسبة مرتفعة بالطفيليات

٢ - عن وجود حبوب ملونة او مفسدة (حبوب غير ناضجة وحبوب مشطوفة وحبوب مقشرة وحبوب مكسرة وحبوب ملسوعة وحبوب متلفة) :

السماح : ٥ ٪ (منها ١ ٪ على الاكثر من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات و ٢ ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة) .

- ابتداء من ٥.١ ٪ ، يخفض ٢.٥ ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥. غ .

٣ - عن النسبة الكبيرة من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات :

- ابتداء من ١.١ ٪ والى غاية ٥ ٪ يخفض ٢.٥ ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥. غ . وفوق ٥ ٪ تعتبر الحبوب غير سليمة ولا تجارية ويسوى السعر بحرية بين المشتري والبائع .

٤ - عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة :

- ابتداء من ٢.١ ٪ ، يخفض ٢.٥ ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ١ كغ .

ان الحبوب البنفسجية اللون او الوردية تحسب بنصف وزنها .

المادة ٥ : ان الحمص والجلبان والفول والباقلالة الصغيرة من غلة سنة ١٩٦٧ تسلمها الهيئات الخازنة الجزائرية التي تدفع تسبقا للمنتجين الموردين وتدفع الى هؤلاء عند الاقتضاء تكملة وذلك تبعا لاسعار البيع التي تحصل عليها الهيئات الخازنة .

وفيما يخص دفع التسبيقات للمنتجين ، يجوز للهيئات المذكورة ان ترهن مخزوناتا لدى الصناديق الجهوية او لدى الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ولا يمنح الضمان الاحتياطي للمركز الجزائري المهني للحبوب عن هذه المخزونات المرهونة .

المادة ٦ : ان الاسعار الاساسية العادية الخاصة باعادة بيع الخضر اليابسة لاصحابها والمشار اليها في المادتين ١ و ٤ من هذا المرسوم ، تتضمن ما يلي :

(ا) السعر الاصلي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة ،
(ب) رسم التوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن ،
المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

(ج) رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

(د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ٣.٠ دج . وتأتي هذه الاسعار كما يلي :

١ - العدس الاشقر العريض من أصل جزائري :

من عيار ٥ مم = ١.٣٧٤ دج ،

من عيار ٦ مم = ١.٣٧٤ دج ،

من عيار ٧ مم = ١.٣٧٤ دج ،

٢ - العدس الابيض من أصل جزائري :

من عيار ٤ مم = ١.٣٧٤ دج ،

من عيار ٥ مم = ١.٣٧٤ دج ،

من عيار ٦ مم = ١.٣٧٤ دج ،

٣ - العدس الاخضر من أصل جزائري :

من عيار ٣ مم = ١.٢٨٧٤ دج ،

من عيار ٤ مم = ١.٣٨٧٤ دج ،

من عيار ٥ مم = ١.٤٨٧٤ دج ،

٤ - اللوبياء البيضاء اليابسة = ١.٦١٧٠ دج ،

تعدل عند الاقتضاء الاسعار الاساسية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها اعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

الباب الثاني

الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٧ : تقبض عن كل قنطار من العدس او اللوبياء البيضاء اليابسة الذي تسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون :

رسم اجمالي يبلغ ٥.٥ دج ويتضمن مايلي :

- رسم الاحصاء البالغ ٣.٠ دج المستخلص لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- الرسم البالغ ٢.٠ دج المخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

المادة ٨ : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن :

١ - العدس واللوبياء اللذين تسلمهما : الرسوم المشار اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

٢ - عن جميع الكميات من العدس واللوبياء ، عند اعادة بيعها :

١ - رسم التوزيع بالتساوي المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم .

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٤.٤٤ دج ،

- عن قنطار اللوبيا : ٤.٠ دج .

ب - رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية ، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ١.٠ دج ،

- عن قنطار اللوبياء : ١.٥ دج .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧.
يتضمن عزل كاتب لدى نيابة الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧.
عزل ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ السيد
بلعباس كدام الكاتب المتمرن لدى نيابة كتابة الدولة بوهـران
وذلك لتركه وظيفته .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧
يتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المؤسسات السياحية
(استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ الصادر بتاريخ ١٦ صفر
عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٥٨٨ - الجدول - السطر الثامن .

بدلا من :

« قنينة فردية عادية : ١ر٤٥ - ٢٦ سنتيلتر - ٢ر٦٠
- ٢٦ سنتيلتر » .

يقرا ما يلي :

« قنينة فردية عادية : ١ر٤٥ - ٢٦ سنتيلتر - ١ر٦٥
- ٢٦ سنتيلتر » .

(والباقي بدون تغير) .

المادة ٩ : تتسلم الهيئات الخازنة من كلّ قنطار من العدس
ومن اللوبياء البيضاء اليابسة التي تم شراؤها مباشرة من
المنتجين والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر
واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة من التمويل والخزن يحدد
مبلغها ، المدفوع مرتين في الشهر ، كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٣٧.٠ دج ،

- عن قنطار اللوبياء البيضاء : ٤٥.٠ دج .

المادة ١٠ : يأخذ المكتب الجزائري المهني للحبوب ، زيادة
على رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية و في شكل
مداخل ، عند الاقتضاء ، الفارق الموجود بين السعر الداخلي
وسعر الخضـر اليابسة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر
الاخير ناقصا عن السعر الداخلي لاعادة البيع .

وفي مقابل تلك المداخل يتحمل عند الاقتضاء المكتب
ما فضل من ثمن التـكليف للخضـر اليابسة المستوردة بالنسبة
للأسعار الداخلية لاعادة البيع وما فضل من الاسعار الداخلية
بالنسبة لسعر السوق الداخلية في حالة التصدير .

المادة ١١ : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب
باستخلاص الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وبتصفية
المكافآت المنصوص عليها في المادة ٩ وبالأمر بصرفها وذلك بعد
الاطلاع على البيانات التي يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب
المعنيين بالأمر .

المادة ١٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦
يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين